

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فليواصل إلى السحر وقول أشهب من واصل أساء ظاهره التحريم انتهى وقال ابن عرفة وكره مالك الوصال ولو إلى السحر اللخمي هو إليه مباح ولحديث من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحراه قلت انظر عزو ابن عرفة جوازه إلى السحر للخمي مع أن القاضي عياضا عزاه لابن وهب ونقله عنه الأبى وذكر أن اللخمي اختاره ولفظ الإكمال اختلف العلماء في أحاديث الوصال فقيل النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف الأيام وأجازه ابن وهب وإسحاق وابن حنبل من سحر إلى سحر وحكى ابن عبد البر عن مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجيزوه لأحد قال الخطابي الوصال من خصائص ما أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم وهو محظور على أمته انتهى وإليه أعلم ص وصفي المغنم والخمس ش الخمس معطوف على صفي قال ابن غازي قال الهروي إن أعطيتكم الخمس وسهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفى فأنتم آمنون الشعبي الصفى علق بتخييره صلى الله عليه وسلم من المغنم ومنه صفة ابن العربي من خواصه عليه الصلاة والسلام صفي المغنم والاستبداد بخمس الخمس أو الخمس ومثله لابن شاس وكأنه إشارة إلى قولين فاقصر المصنف على الثاني ولو اقتصر على الأول لكان أولى لأنه أشهر عند أهل السير وفي سماع أصبغ إنما والى الجيش كرجل منهم له مثل الذي لهم وعليه مثل الذي عليهم ابن رشد لا حق للإمام من رأس الغنيمة عند مالك وجل أهل العلم والصفى مخصوص به عليه السلام بإجماع العلماء إلا أبا ثور فرآه لكل إمام وكذا لا حق للإمام في الخمس إلا الاجتهاد في قسمه لقوله عليه السلام مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا إلا الخمس والخمس مردود عليكم ومن أهل العلم من ذهب إلى أن الخمس مقسوم على الأصناف المذكورة بالسواء وأن سهمه عليه السلام للخليفة بعده انتهى قال السهيلي في شرح غزوة حنين كان في الجاهلية المربع أي ربع الغنيمة والصفى أي ما يصطفى للرئيس فنسخ المربع بالخمس وبقي الصفى ثم قال وكان أمر الصفى أنه عليه السلام إذا غزا في الجيش اختار من الغنيمة قبل القسم وضرب له بسهم مع المسلمين فإن قعد ولم يخرج مع الجيش ضرب له بسهم ولم يكن صفى وذكره أبو داود وأمر الصفى بعد الرسول عليه السلام لإمام المسلمين في قول أبي ثور وخالفه جمهور الفقهاء وقالوا كان خاصا بالرسول انتهى ص ويزوج من نفسه ومن شاء ش قال الأقفهسي يعني أنه صلى الله عليه وسلم كان يزوج المرأة من نفسه ومن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها ومن نفسه يتولى الطرفين انتهى وقال الشارح بهرام أي ومما يباح له عليه السلام أن يتزوج من نفسه من شاء نكاحها انتهى وقوله ويزوج من نفسه وهو تكرار مع قوله بعد بلا مهر وولي وشهود فتأمله

واﻻ أعلم ﺻﺒﻼ مهر ش تصوره واضح وخص أيضا عند مالك بجواز جعل عتق الأمة صداقها خلافا
للشافعي واﻻ أعلم ﺻﺒﻼ ويحمي له ش قال ابن غازي هذا من زياداته على ابن العربي وابن شاس
وقد ثبت أنه عليه السلام حمى النقيع بالنون وقال لا حمى إلا ﻻ ورسوله فلعل القائل
بالاختصاص حملة على ظاهره وهو خلاف ما فسر به الباجي إذ قال يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد
عن المسلمين بمنفعة تخصه وإنما الحمى لحق ﻻ ورسوله أو من يقوم مقامه من خليفته وذلك
إنما هو في سبيل ﻻ والنظر في دين نبيه ذكره في جامع الموطأ عند قول عمر رضي ﻻ عنه
والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل في سبيل ﻻ ما حميت عليهم في بلادهم شبرا ﺻﺒﻼ ولا
يورث ش قال ابن غازي قال ابن العربي وإنما